**دروس مقياس: القانون الدولي لحقوق الانسان**

**السنة الاولى ماستر ، تخصص: القانون الدولي العام**

* **الاستاذ: مرزوقي عبد الحليم**

**السنة الجامعية: 2019- 2020**

**السداسي الثاني**

**تابع المحور الثاني: تبلور الاعتراف العالمي بحقوق الانسان**

**ثانيا: حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية:**

بعد وضع الحرب العالمية الثانية اوزارها سنة 1945 قرر الفاعلون الدوليون في تلك الفترة انقاذ العالم للبشرية من اي حرب عالمية ثالثة ومن اية مآس جديدة وهي في الحقيقة جهود بدأت بوادرها اثناء الحرب منذ 1941 ، تبلورت حول فكرة انشاء منظمة دولية شبيهة بعصبة الامم لتحقيق السلم وتحفظ الامن للجميع وتحول الامر الى حقيقة منذ 24 اكتوبر 1945 اي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وبمقاصد واضحة وصريحة في ميثاقها من خلال المادة الاولى وهي(19):

* حفظ السلم والامن الدوليين
* تنمية العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك لتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
* تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

1. **حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة**

ان مسالة حقوق الانسان لم تعد من الميادين التي تعني الدولة فقط باعتبارها السيدة على اقليمها، وانما ارتباطها بالإنسان ككيان عاقل مفكر له نفس الحقوق والواجبات في ظل مجتمع دولي اصبح يقر بها بل ويعتبرها من بين عناصر الحفاظ على السلم والمن الدوليين، ويتأكد ذلك من خلال:

* النص عليها في الميثاق.
* سعي الامم المتحدة الى تقنين حقوق الانسان وتحقيق اكبر قدر من الالزام لدى اشخاص المجتمع الدولي.

**2- تكريس مسالة حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة:**    
 ان تأثر البشرية كان كبيرا بالنظر الى حجم الخراب الذي لحق بالعالم نتيجة الحرب العالمية الاولى لتزيد الحرب العالمية الثانية الكابوس اضعافا وهو في كل مرة يقرر عدم العودة ويعود، فالتاريخ كثيرا ما يكرر نفسة في هذا المجال، ولعل رغبة الانسانية هذه المرة كانت قوية قوة الفظائع المرتكبة خاصة في مجال الشعور بالإنسانية وانسانية الانسان، وحقوق الانسان باعتباره كائن بشري عاقل مفكر ن لا يجب ان ينساق الى تدمير نفسه بيده، ولعل ذلك ما جر الامم التي صاغت ميثاق الامم المتحدة تحرص على ان يتضمن ميثاقها بنوع من الالزام مسالة حقوق الانسان، سواء خلال السلم او الحرب جنبا البى دنب مع اليات الحفاظ على السلم والامن الدوليين الغاية الاساسية لإنشاء المنظمة، وبالرجوع الى ميثاق الامم المتحدة يمكن تأكيد ما سبق من خلال:   
- من خلال ديباجة ميثاق الامم المتحدة نجد أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها أن تُنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية، مرتين خلال جيل واحد، آلاماً يعجز عنها الوصف، وتؤكد إيمانها بالحقوق الاساسية للإنسان، وبكرامة الكائن البشري وقيمته، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، لتؤكد ايضا ان شعوب الامم المتحدة الت على نفسها ايضا ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع من مستوى الحياة في جو من الحرية افسح، وأنها صمّمت، في سبيل تحقيق هذه الغايات، على أن تسلك طريق التسامح وتعيش معاً في سلام وحُسن جوار(20).   
- من بين مقاصد الامم المتحدة الواردة في المادة الاولى من الميثاق نجد أن حقوق الانسان تُشكّل واحداً منها من خلال نص الفقرة الثالثة والتي تشير الى ضرورة تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.(21)

- المادة 55 من الميثاق نجد انها تُشير الى رغبة الأمم المتحدة في تأمين ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ووديّة بين الأمم، قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، ولأجل ذلك تعمل الامم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين(22).   
- نصت المادة 56 من الميثاق حرص الميثاق صراحة على تعهد الدول الاعضاء بالقيام، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 السابقة الذكر، مما يعني خلق طابع الالزام خاصة – ما يهمنا- احترام حقوق الانسان(23).   
- بالرجوع لنص المادة 62 في فقرتها الثانية نجد انها تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُقدّم توصيات من أجل تأمين الاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع.

- تضمن نص المادة 68 تنص على أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غيرها من اللجان الضرورية لتأدية وظائفه(24).   
**3- جهود الامم المتحدة لتقنين حقوق الانسان دولياً  :**  
 سعت الأمم المتحدة لتقنين كل ما يتعلق بحقوق الانسان دولياً، وترسيخ عنصر الالزام فيها بواسطة اعلانات واتفاقيات دولية. لتشكل في مجموعها "القانون الدولي لحقوق الانسان"، فقد اعتمدت الجمعية العامة، على سبيل المثال، منذ عام 1948، زهاء 80 اتفاقية وإعلان لحقوق الإنسان، وكانت بدايتها "الاتفاقية المناهضة لإبادة الجنس البشري"، الصادرة في 9/12/1948، لتتبع مباشرة "بالإعلان العالمي لحقوق الانسان"، الصادر في: 10/12/1948، أي يوم فقط بعد الاتفاقية الاولى، لتتوالى بعد ذلك الاعلانات والاتفاقيات من اهمها نجد(25): - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951، طبقاً للمادة 13

* الاعلان العالمي لحقوق الانسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، تضمنت ديباجته مسوغات نشر هذا الاعلان بعد الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما اقر ان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، كما ابرزت انه من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى الاستنجاد بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، وجعلت من تنمية العلاقات الودية بين الامم مرتبطة بحقوق الانسان، وبما ان شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، وتعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،  وان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27 من هذا العهد.
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 من نفس العهد.
* البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشان تقديم شكاوى من قبل الافراد. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 من نفس البروتوكول.
* البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف الغاء عقوبة الاعدام. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 من نفس البروتوكول.
* إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. في 14/12/1960، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اكدت من خلاله ان إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يُشكّل إنكاراً لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويسيء الى قضية السلم والتعاون العالمي، كما ضمنته الزاما صريحا للدول بأمانة ودقة احكام ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وهذا الاعلان على اساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب
* إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة(1904 د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963
* إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 نوفمبر1978.
* الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 جانفي 1969، وفقا للمادة 19 من نفس الاتفاقية.
* الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/40 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985
* الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 ماي 1962، وفقا لأحكام المادة 14 من نفس الاتفاقية.
* الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973تاريخ بدء النفاذ: 18يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15 من نفس الاتفاقية.
* اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر1978
* اعلان بشان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992
* [إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة](http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=126%2C2010-08-13-12-04-34&Itemid=19) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 من نفس الاتفاقية.
* البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16 من نفس البروتوكول.
* إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة   
  2263 (د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967
* اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952تاريخ بدء النفاذ: 7 يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6 من نفس الاتفاقية.
* إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3318د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974
* إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/63، المؤرخ 03 ديسمبر 1982
* القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977
* المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990
* مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر1988
* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27
* إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.
* إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة   
  للأمم المتحدة 47/133 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992
* إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959
* اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ: سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49
* الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/85، المؤرخ 3 ديسمبر 1986
* الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة  
  2856 (د-26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971
* مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991
* الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)   
  المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43
* البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ: 4 أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8 من البروتوكول.
* الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27 من هذه الاتفاقية، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.
* الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: 30 أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13 من الاتفاقية.

وهذه الوثائق (الاتفاقية الخاصة و الاتفاقية التكميلية المتعلقة بمسالة الرق) صدرت في وقت كانت فيه تجارة الرقيق، على الرغم من إدانتها وتحريمها، منتشرةً في مناطق عديدة من العالم، وفي أشكال مختلفة (الرقيق الاسود والرقيق الأبيض). ومن العوامل والدوافع التي حثّت الأمم المتحدة على الاهتمام بمسألة الرق امتناع بعض الدول، في العام 1948، عن توقيع الاعلان العالمي لحقوق الانسان بسبب حظره، في المادة الرابعة، استرقاق أيّ شخصٍ أو استعباده، ومنع تجارة الرقيق بجميع أشكالها.

وهناك العديد من الاتفاقيات والاعلانات التي تصب في خانة حقوق الانسان اهتمت الامم المتحدة بها من خلال حث واصدار هذه الاتفاقيات رغم العراقيل التي تقف سدا امام تقريب طموحات مختلف الشعوب ونظرتها لمصالحها خاصة التخلي عن النظرة الضيقة لصالح الجماعة الدولية..منها خاصة ما تعلق بمسائل التنمية مثل الاعلان الخاص بالحق في التنمية، وكذا الاعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، واعلان الامم المتحدة بشان الالفية، واعلان مبادئ بشان التسامح....

ان اهتمام منظمة الامم المتحدة بتكريس ميالة حقوق الانسان من خلال ميثاقها، ولم تكتف بذلك بل تعدت ايضا الى بذل الجهود لأجل جمع الجماعة الدولية حول اتفاقيات ومعاهدات تتناول حقوق الانسان ، كما تسعى الى اقناع اكبر قدى من الدول وتشجيعها للانضمام اليها يدل على وعي تشكل لدى اعضائها بالعلاقة التي بدأت تبرز بين السلم والامن الدوليين واحترام حقوق الفرد، كما تبرز بوضوح من جهة اخرى مكانة الفرد في المجتمع الدولي الذي اصبح يتمتع بمكانة شخص من اشخاص المجتمع الدولي مثله مثل أي شخص دولي اخر، وبالتالي اضحى مسؤولا عن الاخلال بالسلم والامن الدوليين، هذه المكانة اكتسبها بفضل مسالة حقوق الانسان والتي ربطته بمسائل السلم والامن الدوليين.

هذه خلاصة الجهود التي بذلتها وتبذلها الامم المتحدة بشان تعزيز مكانة حقوق الانسان، فبالإضافة الى تظمين ميثاقها لهذه الحقوق سعت الى تدوينها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات ودعمها لأجل خلق عنصر الالزام اللازم لضمان احترامها، وعليه سعت اضافة الى ذلك نحو توفير اليات وضمانات لحمايتها.

* **ملاحظة: تم جمع مادة هذه الدروس من المراجع التالية ( يمكن الاطلاع عليها لأجل التوسع اكثر):**
* محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014.
* **القانون الدولي لحقوق الانسان**: مقال منشور على الموقع: <https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>
* **ميثاق الامم المتحدة** منشور على الموقع: : <https://www.un.org/ar/charter-united-nations>
* للاطلاع على **نصوص المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية** ، منشورة على الموقع كل الوثائق المذكورة في المتن:

<http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19>

* بطاهر بوجلال، **دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان**، 2004، منشور على الموقع:

<https://www.dmeforpeace.org>

* **النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية**، منشور على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.htm>
* معروف عمر كول، **عصبة الامم وحقوق الانسان**، مجلة (زانكوى سليمانى)، قسم الدراسات الانسانية ، جامعة السليمانية، عدد 30، 2010.

## زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29-30، الموقع الالكتروني:

## <https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm>

* علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2005.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الانسان :الحريات الاساسية، دار قنديل، عمان، 2008.
* ميثاق منظمة العمل الدولية، منشور على الموقع: <https://www.ilo.org>
* حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2015
* **الهوامش:**

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014، ص15، 16.

وانظر ايضا:

القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع: <https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص17، 18
2. المرجع نفسه، ص18، 19
3. المرجع نفسه، ص22.
4. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص24
2. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص30
2. المرجع نفسه، ص30
3. المرجع نفسه، ص31
4. المرجع نفسه، ص31، 32
5. المرجع نفسه، ص32-35
6. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. المرجع نفسه.
2. معروف عمر كول، عصبة الامم وحقوق الانسان، مجلة (زانكوى سليمانى)، قسم الدراسات الانسانية ، جامعة السليمانية، عدد 30، 2010، ص 227.
3. المرجع نفسه، ص227، 228.
4. المرجع نفسه، ص228.
5. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص37-39
6. انظر المادة 01 من ميثاق الامم المتحدة منشور على الموقع: :

<https://www.un.org/ar/charter-united-nations>

1. انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة.
2. انظر المادة 01 من الميثاق نفسه.
3. النظر المادة 55 من الميثاق نفسه.
4. النظر المادة 56 من الميثاق نفسه.
5. النظر المادة 68 من الميثاق نفسه.
6. للاطلاع على نصوص كل المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية ، منشورة على الموقع:

[**http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com\_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19**](http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19)

1. بطاهر بوجلال، دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان، 2004، منشور على الموقع:

<https://www.dmeforpeace.org>

1. المرجع نفسه، ص21، 22.
2. انظر المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة .
3. بطاهر جلول، المرجع السابق، ص27
4. المرجع نفسه، ص34
5. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص73
6. بطاهر جلول، المرجع السابق، ص34
7. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.htm
8. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص75
9. المرجع نفسه، ص76

## زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29-30، الموقع الالكتروني:

## https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm

1. المرجع نفسه.